

## البخاري (342) "قضاء الوصى ديون الميت بغير حضر من الورثة" كتاب الوصايا باب (63) للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الوصايا من صحيحه باب قضاء الوصي ديون الميت بغير حضر من الورثة قضاء الوصي عيون الميت بغير حضر من الورثة اي بدون حضور الورثة - 00:00:44

بدون حضور الورثة هذا جائز لكن يستحب الاشهاد دفعاً للشبهة الحaca وقياساً على ما ورد من قول الله تبارك وتعالى في شأن اموال اليتامي فاذا دفعتم اليهم اموالهم - 00:01:08

فما شاهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا اذا دفعتم اليهم اموالهم فما شاهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا وفي شريعتنا باب وهو باب دفع الشبهات واتقاها عليه عدة ادلة من كتاب الله وعدة ادلة من سنة رسول الله - 00:01:35

صلى الله عليه وسلم فمنا هذه الاadle ما سمعتم من قوله تعالى اذا دفعتم اليهم اموالهم فما شاهدوا عليهم منه قول النبي صلى الله عليه وسلم انها طفية انها صفية وكدليل اخر - 00:02:07

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس ان محمداً يقتل اصحابه هذه بعض الاadle على دفع الشبهات ومن الاadle على نفعها او نفي التهمة قوله صلى الله عليه وسلم - 00:02:34

او قول يوسف صلى الله عليه وسلم هي راودتني عن نفسي بعد قول القائل ان كان قميصه قد من قبل فصدقت هو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر قدم القبل - 00:03:02

على الدبر دفعاً تبها ودفعاً تهمة قوله تعالى فبدأ باوایتهم قبل أخيه ومنه قول مؤمن الـ فرعون قد جاءكم بالبيانات من ربكم وان يكن كاذباً فعليه كذب واياك صادقاً اصيّبكم بعض الذي يعدكم - 00:03:24

قدم الكذب دفعاً التهمة التي قد تتأتى اليه بفارق بين دفع التهمة ودفع الشبهة عموماً قضاء الوصي ديون الميت بغير حضر من الوراثة معناها بأنه مات ابوك وابوك عليه ديون - 00:03:55

ابوك عليه ديون هل تقضي ديون ابيك في غياب الورثة وقبل التقسيم ام انك تلزم باحضار الورثة اخبارهم انك ستقضى الديون وقضاء الديون امامهم فالبخاري بوابة من باب لا اختلاف عليه بين اهل العلم كما قال ابن حجر - 00:04:19

نقلوا عن الداودي قضاء الوصي ديون الميت بغير حضر من الورثة دسناً محمد بن سابق ابو او او الفضل ابن يعقوب عنه هذه ترجمة غريبة او عفواً سند غريب حدثنا محمد بن سابق - 00:04:48

او الفضل ابن يعقوب عنه يعني اما ان يكون حدثني محمد بن سابق وهو منه لي او اني نسيت وقد اخذته عن الفضل ابن يعقوب عنه هذه كنية قد تضر - 00:05:16

في موطن وموطن ضررها اذا كان الفضل بن يعقوب ضعيفاً اما اذا كان الفضل ابن يعقوب ثقة فليس ثم ضرر لأن الواسطة ثقة والله اعلم قال حدثنا شيبان ابو معاوية عن فراش قال - 00:05:38

قال الشعبي حدثني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان ابوه استشهد يوم احد وترك ست بنات ان اباه استشهد يوم احد هنا

وقفة البخاري بوب في صحيحه بباب - 00:06:04

لا يقال فلان شهيد واورد حديث الله اعلم بمن يقاتل في سبيله فكيف قال جابر تجهد ابي يوم احد آآ اجابة على هذا اولا ان يقال ان  
هذا فقه البخاري ولا يلزم به - 00:06:32

طيره ما ورد عن رسول الله في شأن والد جابر يجعله قاطعاً بان اب قد استشهد لان النبي قال له يا جابر ما كلم الله احداً كفاحاً الا  
اباك فانه قال له - 00:07:00

عبدى تمنى على قال يا رب اتمنى ان ارجع الى الدنيا الحديث هذا نص في انه نال كرامة من الله سبحانه اما ان يقال اننا اذا قلنا عن  
فلان استشهد - 00:07:25

حكم ظاهر في الدنيا فلنا ذلك ما ان مآلات الامور كلها الى الله نبني على ما ظهر من احوال الناس مع عدم الجزم يعني نقول نحسب  
فلانا شهيداً واذا تجوزنا وقلنا - 00:07:48

تشهد فلان في حرب مع اليهود بناء على الغالب مع عدم القطع بان بانه دخل الجنة الا المنصوص عليهم فلا بأس بذلك فالحاصل انه  
هل يسلم للبخاري لما بوب في كتاب الجنائز - 00:08:07

باب لا يقال فلان شهيد ام ان نفي البخاري انما هو نفي الجزم نفي الجزم لكن بناؤنا على الظاهر جائز جزاك الله خاصه ان النبي قال  
انتم شهداء الله الارض - 00:08:31

والله اعلم تشهد اباه يوم احد وترك ست بنات في رواية تسع بنات وفي رواية نعم وفي رواية سبع بنات فيقول القائل كيف الجمع بين  
هذه الروايات رواية ست بنات - 00:08:52

او رواية تسع بنات فمن العلماء من يجمع قائلاً لعله تجوز في ذكر بنات مزوجات تزوج تجوز يعني تسأل في عدم عدد البنات المزوجات  
ومن العلماء من قال ترجح بعض الروايات على - 00:09:21

باض والله اعلم وترك عليه دينا فلما حضر جداد النخل اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان والدي  
استشهد يوم احد فقال كلمة استشهد - 00:09:47

امام الرسول ولم ينكرها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت ان والدي استشهد يوم احد وترك عليه دينا كثيراً واني احب  
ان يراك الغرماء احب ان يراك - 00:10:11

الغرماء يعني اصحاب الديون لعلهم يتراهل ويوضع الدين عن ابي او يخفف تعامل معه خفروا في التعامل معه قال اذهب فبادر كل  
تمر على ناحيته يعني قسم التمر كل نوع ما - 00:10:35

كل نوع وحده فعلت سمع دعوه فلما نظروا اليه وغروب تلك الساعة يعني كانوا ارادوا بي شراء تجرأوا علي يعني  
اصحاب الديون فلما رأى ما يصنعون طاف - 00:11:05

او لاعظمها بيدرا ثلاثة مرات ثم جلس عليه ثم قال ادعوا اصحابك فما زال يكيل لهم حتى ادى الله امانة والدي وانا والله راض  
ان يؤدي الله امانة والده - 00:11:33

ولا ارجع الى اخواتي تمرة تسلم والله البيادر كلها او فسلم والله البيادر كلها حتى اني انظر الى البيدر الذي عليه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:57

كانه لم ينقص تمرة واحدة يعني هو يقول او اقبلوا التمر رأساً برأس خذوا كل التمر ولا اريد شيئاً وسمعوا ابي. قالوا لا نقبل تمرة لا  
يكفي شيئاً فلما جاء الرسول ودعا وبرك - 00:12:17

سدت كل الديون وتبقى التمر كما هو ففيه بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري اغرموا بي يعني هيجموا بي منهم  
بغض العداوة والبغضاء الشاهد ان جابر - 00:12:38

تدد ديون ابي دون ان يرجع الى اخواته البنات سدد ديون ابي دون الرجوع الى اخواته البنات لكن هل هذا ينعكس يعني هب ان الاب  
له ديون عند الناس هل الواحد الورثة - 00:13:04

ان يقول لمن له دين انا اسقطت عنك الدين دون الرجوع الى سائر الورثة العكس لا يكون ولا يتم انما يتنازل ان تنازل هو عما يخصه من التركة اما ما يخص سائر الورثة - 00:13:29

فليس له اق في ان يتنازل عنه لانه ليس له بحق وهنا تتأتي مسألة سعودية وانا لا اعلم لها اصلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن علماؤهم اخزوها من الاصل الذي ذكرت - 00:13:53

فمثلا اذا قتلت لك قتيل خطأ وانت سمعت في حقك سمحت في حقك من ابيك ان ابوك مثلا صدمته سيارة بطريق الخطأ قلت انا مسامح - 00:14:19

عفا الله عنك لكن لك اخوة قصر هل كلامك ينسحب على الاخوة القصر لا ينسحب الا على نفسك فلذلك اذا تم التنازل لا بد ان يكون تنازل من الجميع - 00:14:44

اما الصغار فلا اقوم محفوظ وان تنازل اخوهم الاكبر. بل في اشد من ذلك ما المسوأة التي اشرت اليها فيما يتعلق السعودية ولا اعلم لها اصلا في الزمن الاول تلت - 00:15:04

اذا قتلت لك قتيل عمدا يعني شخص قتل متعمدا اباك وانت موجود وابوك موجود قتلت عفوا قتلت اخاك وانت موجود وابوك موجود والاخيك ابناء صغار ابناء صغار فانت اردت القصاص - 00:15:24

انت اردت القصاص قلت انا اريد القصاص ابوك قال انا اريد القصاص هناك اطفال بغار الاطفال الصغار لهم حق في ابيهم السعودية يحبسون الجاني الى ان يبلغ الاطفال - 00:15:59

الصغر وبعد ان يبلغ الاطفال الصغار يسألونهم هل انت تريدون الديمة او تريدون قتله قاتل ابيكم قيرونهم الكلام واضح بحبس المتهمة هذه المدة حتى يبلغ الاطفال الصغار انا لا اعلم له - 00:16:28

مستندنا لا اعلم له مستندنا والبعض يورد عليه ان الحسن والحسين لما رأى ان يقتل قاتل علي لم ينتظر بالصغر ان ان يبلغوا كذا اورد البعض لكن هذا يتم اذا تبين ان عليا كان له اطفال دون - 00:16:58

البلوغ اذاك فهذا وجه لكن اذا عكسنا وقال واحد من الورثة البالغين انا اريد الديمة والصغر رفضوا او قالوا انتزروا حتى نبلغ لا اعتبار لهم ان واحدا من - 00:17:25

من مستحقي الديمة طلب حقه من الدين وقال لا اريد القصاص فتنتقل الحكومة من القصاص الى الديمة لقبول اي شخص لها والله اعلم اذا نقول عند سداد ديون الميت لا يلزم - 00:17:51

تواجد زائر الورثة لكن عند اسقاط الديون التي للميت لا تسقط الا الذي يخصك انت فقط والله اعلم وهكذا في الحقوق عموما الحقوق عموما الذي يتنازل عن شيء ابدا يتنازل عن حق - 00:18:14

نفسه الذي يتنازل عن شيء ابدا يتنازل عن الحق نفسه والله اعلم قال في هذا الباب هكذا انتهى كتاب الوصايا ينصح البخاري ومن له اي سؤال يتعلق بالوصايا فليطرحه نعم - 00:18:34

اذا جرى العرف ان كبير العائلة هو المتصرف في الديمة او في القصاص ان كان الكبار ان كان مستحق الورثة كبار واقروه لهم ذلك اما اذا كانوا صغارا ليس لهم ابدا يتصرف - 00:19:07

في حقوق الصغار والله اعلم نعم له سؤال في الوصايا عموما تفضل تمام هل تصرف جابر هذا التصرف لان اخواتي هن صغارا لا يستطيع القطع بهذا للاجماع المنقول على جواز - 00:19:30

ما بوب له البخاري. نقل الاجماع على ذلك اتفضل الوصية الواجبة التي استحدثوها في مصر ان يرث ابناء الابناء او بناء ابناء وبنات الابناء او البنات نصيب الاب او نصيب الام - 00:20:07

التي توفيت في حياته الجد او الجدة بما لا يتجاوز الثالث باب ان رجلا لو ثلاثة اولاد وثلاث اولاد تزوجوا وانجبوا ولدان من الثالث اولاد ماتا فلهم ذرية كبيرة. كل هذه الذرية - 00:20:34

تجتمع في الثالث كما في الثالث ايجابا هذا عند القوانين الموجودة اما في الشريعة فهم محظوظون بعمهم والله اعلم اما اذا لم يكن لهم

هم فابناء الابناء بمنزلة الابناء عند فقدان الابناء - 00:20:59

اما اذا لهم هم فهم محظيون والله اعلم اي سؤال في الوصية. نعم نعم البعض يصب ان يدفن وحده البعض يوصي ان يدفن وحده تمضي وصيتها عند الاستطاعة اما اذا عجزنا - 00:21:21

فلا يكلف الله نفسها الا وصافي نعم امرأة او صحت الا تدفن ليلا ان ماتت ليلا تمضي وصيتها تمضغ وصيتها لانها لم تأمر بشيء قال في الشرع وقد ورد نهي عن الدفن ليلا - 00:21:53

وان كان نايا للتنزيه لكنها اعني المرأة اقرب الى السنة منها الى البعد عن سنة فتمضي لها وصيتها وان كان هناك على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام من دفن ليلا ولكن محله ازا كان عدد المصليين - 00:22:17

على الجنازة كثر لكن عموما ان او صحت الا تدفن ليلا امضيت وصيتها والله اعلم نعم ازا كان زالما كان سفيها ظالما يعني متى متى تنزع الوصاية عن الوصية تنزى ازا ارتكب شيئا يضر بسائر - 00:22:38 الورثة - 00:23:23